

في ايدى يبيد الوتر اذا اعا والعتا ومن اوترت بر كفة فا
 كرت من صلاة الجماعة فله يبيد في جماعة اخرى ظاهره ولو
 كانت الجماعة الثانية اكثر عددا وان فريد خيل وتعوي يوي
 الله وقال ابن حبيب تعضيل الجماعة بالكثرة وفسيلة الامام
 طافح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
 اتركى من صلاة به وحده وصلاته مع الرجلين اركى من صلاة
 مع الرجل وسألت في جواب الى الله تعالى في شرح جمهورهم
 قوله ومن ادركت ركعة الخ بزيادة في الايضاح فقال **ومن لم**
يدرك الا السجدة التي قبلها لغيره فله ان يجيب في
جماعة اخرى وهو مخير بين امرين ان يهبط على اهرامه
 فذا او يقطع ويدرك الجماعة اخرى ان اراد بها ما سئل
 في حق من لم يصلي قبل ولدت وامام صلى قبل فالتى اسم
 يدرك من صلاة الجماعة ان هذا المقدم فانه يشع طه
 ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سوى اهرام بيته الغرض
 او بيته المفضل ثم انتقل بكلمة صلى من قول الشافعي مع الامام
 وجعله على ستة مرات الاولى اشار اليه بما يقوله **الرجل**
الواحد فقط والصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مسج
 الامام فانه **يقوم عن يمينه لما في الصحيح** ان ابن عباس
 مرضى الله عنه قال صلى في بيت خالتي محبوبة بعد قام بها
 الله

والله اعلم

Copyright © King Fahd University

King Fahd University

King Fahd University